

الحقوق الأساسية التي جاء بها الرسول الاكرم صلى الله عليه و سلم

الاستاذ محمود أحمد غازى

قبل أن نتحدث عن الحقوق الأساسية في الاسلام يجب أن نفهم فهما واضحا أن هذه الحقوق هي التي منحها الله تعالى خالق الكون الى جميع أفراد البشرية، لا يقدر أحد على الغاهاها أو نسخها أو تعد يلها . و تفوق هذه الحقوق كل شىء و كل قانون و نظام حتى على الدستور الاساسى للدولة الذى وضعه الشعب أو مجلس التشريع أو أى عضو من أعضاء الدولة . و من هذه الناحية نشاهد فرقا واضحا و اختلافا أساسيا بين فكرة الحقوق الأساسية في الاسلام و بين فكرة الحقوق الأساسية في النظم الاخرى . فالنظم الاخرى لا تعترف بأى حق للمواطن إلا إذا نص عليه دستورها و نظام حكمها . و أغرب ما يشاهده المرء فى هذا الصدد هو القرار الذى أصدرته منظمة الأمم المتحدة بشأن الحقوق البشرية الأساسية فى سنة ١٩٤٨، و ينص هذا القرار أن الأسم التى وقعته ليست ملزمة بالعمل فى أراضيها بما يحتوى عليه هذا القرار . و لعل هذا القرار للتلاوة و الورد فقط، .

و هناك اختلاف آخر بين نظام الاسلام و النظم الاخرى . و هو أن الاسلام لا يفرق بين دستوره الأساسى و قانونه العام من حيث الشرعية و المصدر . و السبب فى ذلك هو طبيعة الفكر الاسلامى و سزاجه الخاص . فان اول مبدأ يميز النظام

الفكرى الاسلامى من النظم و والفلسفات و الملل و النحل الاخرى هو أن
السيادة المطلقة على الكون لله تعالى وحده، و الشعب إنما يمارس هذه السيادة
نيابة عن الله تعالى و خلافة عن نبيه صلى الله عليه وسلم فى الحدود التى بينها الله
فى تنزيله الحكيم الحميد الذى لا يأتية الباطل من بين يديه و لامن خلقه و فى
سنة رسوله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى إن
هو الا وحي يوحى .

و المواد الاساسية التى يحتويها الدستور الاسلامى كلها من الله تبارك و تعالى .
و ليس بالمستطاع لاحد سواه أن يضع لزلائه من البشر نظاما أو دستورا للحياة .
و المبادئ التى توضع القولين الاهلية الموقته فى صوعها تستنبط من شرع الله
العالى القدير . و مبادئ الاجماع و الاجتهاد و الاستصلاح و غيرها التى تجعل
نظام الشريعة و القانون الاسلامى يتطور دوما مع تطورات العصور و الدهور و
و تجعله يتغير فى الحدود الطبيعية المقررة حسبما تقتضيه مراحل نهضة التمدن
البشرى و رقى الحضارة الانسانية، كلها خاضعة لتعليم الدين الحنيف و أحكام
الوحي و لالهى .

فالمبادئ التى تسن فى ضوئها و فى حدودها قوانين الدولة الاسلامية
ليست نابعة من التشريعات الوضعية البشرية و انما استنبطها العلماء و الفقهاء
و الائمة الاعلام من النصوص الشرعية من آيات القرآن الكريم و الا حادىث
النبوية و أقوال الصحابة و من العرف و العادة المتبعة فى الدولة الاسلامية التى
وضع أساسها النبى الكريم صلى الله عليه وسلم و التى رقاها و أحكم بتيانها و وسع
ثغورها أصحابه الطاهرون و خلفاءه الراشدون من بعده .

و بعد هذه المقدسة الوجيزة يسهل علينا أن نلقى الضوء على فكرة الحقوق

الأساسية في الإسلام - وهذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان يعيش على ظهر الأرض، لا فرق فيها بين عربي وعجمي، وبين أهلي وأجنبي، وبين أبيض وأسود، وبين شرقي وغربي ولابن عالم وجاهل وغني وفقير - ليس بمقدرة أحد أن ينزع هذه الحقوق من عباد الله ويحرمهم منها، إلا في الأحوال التي أذن فيها واضح هذه الحقوق لذلك في كتابه أو سنة رسوله -

١ - حرية الفرد :

إن لحرية الفرد أكبر حرمة في نظام الإسلام كما جاء مرارا في نصوص القرآن والأحاديث النبوية - ويصف الوحي الإلهي نفسه بأنه نظام جاء به رسول من عند الله إلى كافة البشر بشيرا ونذيرا يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. وفسر المفسرون الأغلال بالقيود التي تحدد من حرية الفرد وتحط من حرمتها .

و الحفاظ على حرية الفرد من أكبر سيزات الإسلام، حتى أن الأجانب يعترفون بها، و الفضل ما شهدت به الأعداء - يقول الأستاذان المستشرقان توماس آرنولد و الفرد غيوم في كتابهما : تراث الإسلام :

يتيح القانون الإسلامي للبشر أكبر فرصة وأوسع مجال للعمل الإنساني و حرية الإنسان بحيث يمكن لنا أن نقر بأن ما قاله العلماء المسلمون لدى بحثهم عن القانون الإسلامي انه هو الحرية، . (صفحة ٢٨٩)

و يعترف الإسلام بالحرية البشرية كحق طبيعي لكل إنسان ولا ينفصل عنه ما كان إنسانا - و نادى بهذه الحرية الطبيعية الخليفة الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي

الله عنه لما غضب على عمرو بن العاص و ابنه لظلمها على سواطن مصرى
قائلا: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .

وعلى أساس هذا المبدأ أفتى الفقهاء المسلمون فى اللقيط الذى لا
تعرف هويته بأنه يعتبر حرا .

ولا يضع الاسلام أى قيد أو حد على الحرية الفردية الا بعض الحدود التى
تضمن العمل بموجب هذه الحرية نفسها و تقضى على العراقيل التى تحول دون
وصول هذه الحرية و هذه الحدود نوعان:

١ - الحدود التى الزمها الشارع نفسه - مثل قوله تعالى : ولا تقتلوا
النفس التى حرم الله الا بالحق .

ب- الحدود التى الزمها القوانين الحكومية للبلاد اذا كانت هذه
الحدود و هذه القوانين ضمن اطار الشريعة و وفق تعاليم الاسلام و كفلت عدم
الاضرار بمصالح فرد دون فرد أو طبقة دون طبقة .

ولاشك أن هذه القيود انما تقره طبيعة النظام الاجتماعى الانسانى و العقل
السليم - و تعترف بها أيضا "الدول النامية المتنورة"، فى العالم المعاصر فى
أوربا و أميركا .

٢ - الصيانة ضد الحبس أو القاء القبض :

و ينبع من الحرية الفردية قانون الصيانة ضد إلقاء القبض على الفرد أو جماعة
من الأفراد أو الحبس بدون أى سبب شرعى - و تقدم السنة النبوية الينا نماذج
و أسئلة تفيد هنا المعنى بوضوح تام فروى الامام ابوداود فى سننه أن معاوية بن
حيدة القشيري "قام الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو يخطب، فقال: جيرانى بم

أخذوا ؟ فأعرض عنه مرتين (لعله صلى الله عليه وسلم انتظر أن يبين الحابس عن موقفه) ثم ذكر شيئا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له جيرانه .
(و ذلك بعد أن رأى أن الحابسين لا يقدسون عذرا لما قاموا به من حبس و القاء قبض) — ابو داود : كتاب القضاء — باب في الدين هل يحبس به —

و يعترف الاسلام بهذا الحق اعترافا تاما كما يعترف بالعرف و العادة المتبعة في البلاد . و يقول المستشرق الانكليزي روزنتال :

”إن جميع ما لدينا من العلم و المعلومات تفيد أن القاء القبض على الفرد كان عملا غير مرغوب فيه و يمكن لنا القول بأن القانون الاساسى فى الاسلام لا يجيز أن يحرم الفرد من حريته .

٣ - حرية الدين :

أعلن القرآن بصراحة أن ”لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي“، فلا يجبر النظام الاسلاسى أحدا أن يعتنق دينا من الأديان أو يترك دينا أو يتخلى عن مذهبه . فان طبيعة النظام الاسلاسى تجعله من أكبر الداعين و المناضلين من أجل حرية الدين . و يضمن لكل من لا يؤمن برسالة الاسلام المساواة الكاملة مع سائر المسلمين فى المحاكم الاسلامية ، حتى شهد التاريخ أكثر من مرة أن رجالا من أهل ذمة المسلمين رفعوا قضايا و دعاوى ضد امراء المؤمنين و الخلفاء — و أعجب ما يرى الانسان المعاصر أن هذه المحاكم حكمت أكثر من مرة ضد امام المسلمين و فى حق ذى يهودى .

٤ - المساواة امام القانون و بين الجنسيات والأديان :

و هذا الحق أقره الاسلام و منحه للبشرية لأول مرة فى التاريخ البشرى —

و أعلن الاسلام بالمساواة التامة بين جميع أفراد البشر – فينادى القرآن مخاطبا البشرية كلها: ”يا ايها الناس ان خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم“، و أعلن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى – و أن الناس سواسية كأسنان المشط .

و هذه هي بعض الحقوق التي منحها الله للانسانية لأول مرة و الى جانب ذلك بين علماء الاسلام و الفقهاء المسلمون كثيرا من التفاصيل عن هذه الحقوق – و يمكن لنا أن نحكم أن الحقوق الاساسية التي أتخذتها الاسم في القرن العشرين و ضمنتها منظمة الاسم المتحدة في بلاغها المعروف انما هي سن و هي الاسلام . و ما من شك أن فكرة الحقوق الاساسية جاء بها الاسلام لأول مرة وانما عرقتها الانسانية من نظام الاسلام، و هذا من واجب الشعوب الاسلامية اليوم أن تنفذ هذه الحقوق في بلادها الاسلامية تنفيذا واقعيا جديا بدلا من ان تراها في اوراق القوانين و الدساتير و القرارات أو ان نسمعها من افواه الساسة و الحكام و الدبلوماسيين لتكون مثلا و ذكري للناس و حجة على العالمين .

